[232] يزيد (1) بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار ؟ قال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله (2). [5006] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيمة سوداء من شعر بالابطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة (1) يرى فيها أثر العجين، ثم تحرى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك ولابعد. [5007] 3 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت. [5008] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني أشتغل، قال فاصنع كما نصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر، واعتد بها من الزوال.

(1) في المصدر وعن نسخة في هامش المخطوط: بريد. (2) التهذيب 2: 268 / 1067، والاستبصار 1: 278 / 1011. 2 - الكافي 3: 451 / 2. (1) الجفنة: اناء يستعمل للطعام وغيره. (لسان العرب 13: 89). 3 - الكافي 3: 454 / 14. 4 - التهذيب 2: 267 / 1062، والاستبصار 1: 277 / 1006.